

س.ص.

قرار رقم ١٢٢/٩٩-٢٠٠٠

تاريخ ١٢/٢٩/١٩٩٩

رقم المراجعة : ٩٧/٧٤٥٣

المستدعي : الياس جرجي صفيير

المستدعى ضدها : - الدولة

- جورج يوسف ماما

الهيئة الحاكمة : الرئيس : اسكندر فياض

المستشار : رزق الله فريفر

المستشار : ميرييه عفيف عماطوري

مجلس شوري الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شوري الدولة

بعد الاطلاع على اوراق الملف وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة وعلى الملاحظات الواردة .

بما ان المستدعي الياس جرجي صفيير تقدم بمراجعة لدى هذا المجلس بواسطة وكيله القانوني سجلت تحت رقم ٩٧/٧٤٥٣ تاريخ ٩٧/٨/٣٠ يطلب فيها ابطال القرار رقم ١٣٦ تاريخ ٢٤ نيسان ٩٧ الصادر عن محافظ جبل لبنان والقاضي بتمديد الترخيص رقم ٩٠/١٥ الذي يجيز للسيد جورج ماما انشاء محطة بيع محروقات على عقاره رقم ٣٤١ من منطقة فاريا العقارية وتضمن المستدعي ضده الرسوم والنفقات .

وهو يدلي بما خلاصته :

انه تقدم بطلب الترخيص بانشاء محطة لتوزيع المحروقات السائلة مع غسيل وتشحيم انما المحافظ رد الطلب لعدم توفر المسافة التي تفصل العقار عن اقرب عقار مرخص عليه بانشاء محطة محروقات وذلك بالقرار رقم ٧٠٧ تاريخ ٩٧/٨/١٤ . وان العقار المرخص عليه هو عقار السيد ماما وان قرار الترخيص رقم ١٣٦ تاريخ ٢٤ نيسان ٩٧ مالمذي يستفيد منه عقار السيد ماما هو متوجب الابطال للاسباب التالية :

١- لانه مخالف لاحكام المادة ٥١ من قانون البلديات الذي يوجب موافقة المجلس البلدي في طلبات رخص استثمار المحلات المصنفة ، بينما قرار موافقة المجلس البلدي رقم ٨٦/٥٥ الذي استند عليه الترخيص المطعون فيه لتمديد رخصة الانشاء لا يحمل سوى توقيع رئيس البلدية .

٢- ان التمديد بالترخيص مستوجب الابطال لعدم قيام السيد ماما بتنفيذه طوال الفترة المحددة لذلك .

٣- لمخالفة احكام المادة ٣/٧ من المرسوم رقم ٩٤/٥٥٠٩ الذي يشترط ، لاعطاء الترخيص بالانشاء لمحطة محروقات ، ان لا تقل واجهة العقار على الطريق العام عن ثلاثين مترا بينما واجهة العقار رقم ٣٤١ المستفيد من القرار المطعون فيه لا تتعدى ٢٢ م .

٤- ان الترخيص رقم ٩٧/١٣٦ المطعون فيه هو بمثابة ترخيص جديد لان المستدعي لم يتقدم بطلب التجديد ضمن مهلة قرار الانشاء الاساسي رقم ٩٢/١٥ ولا ضمن مهلة قرار التمديد رقم ٩٢/٤ وان طلب الترخيص الجديد هذا يجب ان يتطابق مع احكام المرسوم رقم ٩٤/٥٥٠٩.

وبما ان جورج يوسف ماما احاب طالبا رد المراجعة لعدم قانونيتها وعدم جديتها وتضمن المستدعي الرسوم والمصاريف وقد ادلى بما خلاصته :

انه تعذر عليه بناء المحطة المرخص بها بسبب الظروف القاهرة الناتجة عن الحرب وبسبب المرسوم رقم ٩٢/٢٥٢٥ الذي اقتطع قسم من عقاره ، وان قرار بلدية فاريا رقم ٨٦/٥٥ موقع من رئيس البلدية فقط لانه لم يكن في البلدية آنذاك الا عضو واحد وعلى كل يمكن الاعتبار بان البلدية لم تجب على طلب المحافظ بابداء رأيها في موضوع انشاء المحطة وان سكوتها لمدة تفوق الشهر من تاريخ ابلاغها يعني حسب الفقرة الثامنة من المادة ٥١ بلديات موافقتها ضمنا على الترخيص. وبذلك يكون القرار المطعون فيه غير مشوبا بأي عيب قانوني .

وبما ان الدولة المستدعي ضدها احابت طالبة رد المراجعة لوقوع القرار المطعون فيه موقعه القانوني الصحيح وأكدت ان القرار البلدي رقم ٨٦/٥٥ جاء موقعا من رئيس البلدية فقط بسبب تغيب الاعضاء رغم الدعوات المتكررة لهم لعقد جلسة للمجلس البلدي

وبما انه بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤ قدم المستدعي ضده جورج ماما مذكرة كرر فيها اقواله وأدلى انه استحصل على رخصة بناء لتحتط المحطة وارفق بمذكرته خريطة .

بناء على ما تقدم

في الشكل

بما ان المراجعة الحاضرة مستوفية سائر الشروط الشكلية فهي مستوجبة القبول

شكلا .

في الاساس

بما ان المستدعي يطلب ابطال القرار رقم ١٣٦ الصادر عن محافظ جبل لبنان بتاريخ ٢٤ نيسان ٩٧ . والقاضي بتمديد الترخيص رقم ١٥/١٠/١٩٩٠ بتاريخ ٣/٩/١٩٩٠ القاضي بالترخيص لجورج يوسف ماما ولمدة تنتهي في ١٠/٤/١٩٩٨ بانشاء محطة توزيع المحروقات السائلة والمرخص بانشائها سابقا بالقرار رقم ١٥ تاريخ ٣/٩/١٩٩٠ .

وبما ان الدولة وصاحب الترخيص يطلبان رد المراجعة .

وبما انه يتبين من الوقائع المعروضة في ملف المراجعة ان جورج ماما قد استحصل بتاريخ ٣/٩/٩٠ بموجب القرار رقم ١٥ الصادر عن محافظ جبل لبنان على رخصة انشاء محطة محروقات من الصنف الاول لمدة سنة واحدة ، مددت بموجب قرار المحافظة رقم ٩٣/٤ لمدة سنة جديدة تبتدىء بتاريخ ٢٩/٧/٩٣ ثم صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٤ نيسان ٩٧ ، وهو يقضي بتمديد مفعول القرار رقم ١٥/٩٠ لمدة سنة ايضا .

وبما انه يقتضي معرفة ما اذا كان القرار المطعون فيه يعد بمثابة تمديد للرخصة الممنوحة سابقا او بمثابة ترخيص جديد يخضع لشروط الترخيص الجديد ولاحكام الرسوم رقم ٩٤/٥٥٠٩ .

وبما ان الترخيص رقم ٩٣/٤ حدد مهلة العمل به بمدة سنة واحدة انقضت بتاريخ ٢٩/٧/٩٤ .

وبما ان المستفيد من هذا الترخيص لم يتقدم بطلب تجديده ضمن مهلة السنة الملحوظة في متنته .

وبما ان الترخيص الصادر سنة ٩٧ يكون بالتالي ترخيصا جديدا بالانشاء .

وبما ان الترخيص الجديد بالانشاء محطة محروقات من الصنف الاول يكون خاضعا لاحكام المرسوم رقم ٩٤/٥٥٠٩ .

وبما ان هذا المرسوم يشترط في مادته ٣/٧ ان لا تقل واجهة العقار على الطريق العام عن ثلاثين مترا .

وبما انه يتبين من كتاب المديرية العامة للتنظيم المدني رقم ٩٨/٢٥٣٤ تاريخ ٩٨/١٢/١٧ ان الواجهة الرئيسية للعقار ٣٤١- فاريا المستفيد من الرخصة هي اقل بقليل من ٣٠ متر حوالي ٢٩ مترا .

وبما ان الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٩٤/٥٥٠٩ تكون غير متوافرة في العقار موضوع الترخيص .

وبما ان القرار المطعون فيه يكون مستوجبا لابطال لمخالفة القانون .

وبما انه يقتضي رد سائر الاسباب الزائدة والمخالفة .

لذلك

وبعد المذاكرة حسب الاصول يقرر بالاجماع :

١- قبول المراجعة في الشكل

٢- وفي الاساس ابطال القرار رقم ١٣٦ تاريخ ٢٤ نيسان ٩٧ الصادر عن

محافظ جبل لبنان .

٣- تضمين الجهة المستدعي ضدها كافة الرسوم والمصاريف القضائية .

قرارا أعطي وأنهم علنا بتاريخ صدوره في التاسع والعشرين من كانون الاول

.١٩٩٩

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

اسكندر فياض

ميريه عفيف عماطوري رزق الله فريفر

هاني بسام